الشريعة الإسلامية

المحاضرة 7

N. Y.

تاريخ الفقه الإسلامي

<u>تطور العلوم</u>

لكل علم:

- مرحلة ميلاد ونشأة.
- ثم مرحلة نمو وازدهار.
- قد يعقبها مرحلة ركود وجمود.
- قد يعقبها مرحلة بعث وإحياء.

مرحلة البناء والتأسيس
(من عصر الرسول حتى نهاية القرن الأول الهجري)

مرحلة النمو والازدهار
(من أوائل القرن الثاني الهجري حتى منتصف القرن الرابع الهجري)

مرحلة التقليد والجمود
(من منتصف القرن الرابع الهجري **مطلع القرن العشرين**)

مرحلة التجديد والنهضة
(تبدأ من **مطلع القرن العشرين** حتى وقتنا الحاضر)

مراحل تاريخ الفقه الإسلامي

N. Y.

المرحلة الثالثة
مرحلة التقليد والجمود

- تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة 659هـ.
- وفيها فتَرَتْ هِمَم العلماء عن الاجتهاد المطلق، وعن الرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية، واكتفوا باتباع ما نقل عن الأئمة المجتهدين من الفتاوى والأحكام، وتعصبوا لآرائهم، حتى وصل بهم الحال إلى الإفتاء بسد باب الاجتهاد، ودعوة الناس إلى التقيد بالمذاهب وعدم التحول عنها.

أسباب شيوع التقليد		
◄ **ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين**		◄ إصابة بعض المشتغلين بالفقه في تلك المرحلة بالأمراض خلقية
◄ **تدوين المذاهب الفقهية تدوينا كاملا**		◄ وجود مدعي الاجتهاد

◄ أولا: ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين

فالدولة لم تعد كما كانت من قبل، وإنما انقسمت إلى عدة ممالك وولايات، وهذا بدوره شغل ولاة الأمور بالحروب والفتن، فأثر هذا الوضع تأثيرًا سلبيًّا على الفقه، وسائر العلوم، ففترت همم الفقهاء، وآثروا الوقوف عند آراء السابقين.

◄ ثانيا: تدوين المذاهب الفقهية تدوينا كاملا

إن المذاهب الإسلامية دونت تدوينا كاملا، وتَمَّ تبويب مسائل الفقه، وتنظيمها بصورة دقيقة، مما جعل العلماء يميلون إلى الراحة والاكتفاء بتأييد مذاهبهم، وتسفيه أراء المخالفين لهم.

◄ ثالثا: إصابة بعض المشتغلين بالفقه في تلك المرحلة بالأمراض خلقية

ما أصاب العلماء في تلك المرحلة من أمراض خلقية، حالت بينهم وبين بلوغ مرتبة الاجتهاد، والاستقلال في البحث والنظر، ومن ذلك أنه إذا أفتى الواحد منهم في واقعة برأيه، لم يجد إلا الإساءة والتجريح من غيره من الفقهاء، فانسحب العلماء، وتركوا المجال لفقهاء السوء، الذين ساعدوا على إبقاء الأمور على ما هي عليه.

◄ رابعا: وجود مدعي الاجتهاد

أفرزت هذه المرحلة -أيضًا- مدعي الاجتهاد، الذين تجرأوا على الفتوى، من غير أن يكونوا مؤهلين لها، حتى إن الفتاوى تعددت وتباينت في المسألة الواحدة، مما دفع بعض الفقهاء إلى المناداة بإغلاق باب الاجتهاد، والتزام المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين.

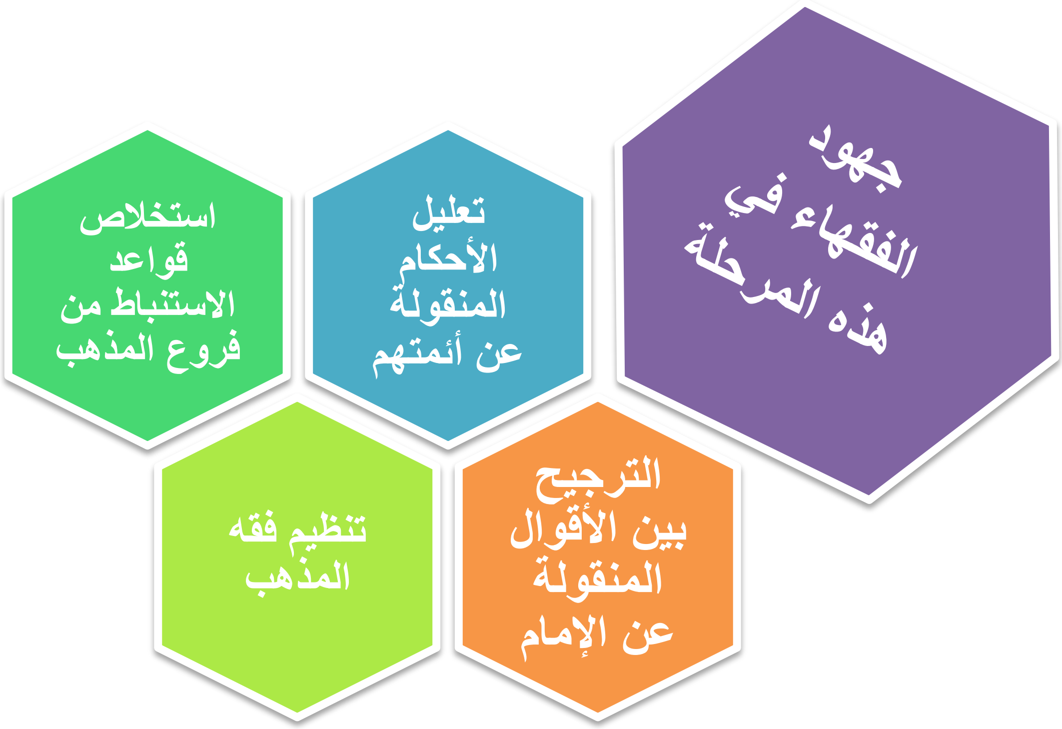
• نماذج للتعصب

ومن ذلك ما يرويه ابن قدامة في المغني:

- "من أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلا يقرأ الفاتحة، وهو بجانبه في الصف، فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره، فكاد يموت.
- وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصلٍّ لرفعه أياها في التشهد.
- وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام، في آخر القرن الماضي، أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي، وهو رئيس العلماء وقالوا له: "قسم المساجد بيننا وبين الحنفية، فإن فلانًا من الفقهاء يعدُّنا كأهل الذمة، بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية، وقول بعضهم: "لا يصح؛ لأنها تشك في إيمانها"، يعني أن الشافعية وغيرهم من الأشعرية يجوزون أن يقول المسلم: "أنا مؤمن إن شاء الله"، وقول آخرين: "بل يصح نكاحها قياسا على الذمية".

• لا يخلو عصر من قائم لله بحجة

ومع ذلك لم يَخْلُ الأمر من وجود بعض الفقهاء الذي رفضوا التقليد، ورفضوا التقيد بمذهب معين، ونادوا بالاجتهاد المطلق، والْتماس الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، ومن هؤلاء ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم، وإن كان هؤلاء الفقهاء لم يَسْلَمُوا من الإيذاء والإنكار من جانب الكثرة من الفقهاء والمقلدين، شأن كل من حاول الخروج على المألوف، أو سعى إلى البحث الحر المستقل، أو جاء بشيء لم يعهده الآباء أو الأجداد.



تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم

فليست كل الأحكام المنقولة عن أئمة المذاهب نُقِل تعليلها معها؛ ولهذا فقد عكف الفقهاء على الفروع المروية عن أئمتهم واستخرجوا عللها، وفرعوا الفروع، واستنبطوا الأحكام على أساسها.

استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب

استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب، وبهذا تمت قواعد علم أصول الفقه، بعد أن بدأه الإمام الشافعي برسالته المشهورة.

الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام

فقد يكون الناقل لقوله ناقلاً قولاً رجع عنه، ولم يعلم برجوعه، وقد يكون بين القولين المختلفين فرق دقيق هو سبب اختلاف القولين، وقد يكون مأخذ أحد القولين قياسًا، والآخر استحسانًا، فقام الفقهاء بترجيح هذه الأقوال، على ضوء ما عرفوه من أصول المذهب وقواعده. كما أنه توجد في المذهب أقوال مختلفة لفقهاء المذهب فيما بينهم، أو مختلفة مع قول إمام المذهب، وهذا يقتضي بيان الراجح منها، ووجه الرجحان.

تنظيم فقه المذهب

تنظيم فقه المذهب وذلك بتنظيم أحكامه، وإيضاح مجملها، وتقييد مطلقها، وشرح بعضها، والتعليق عليها، ودعمها بالأدلة، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير أوجه الخلاف، وذكر الأدلة لدعم قول المذهب، وبيان رجحانه، ولا شك أن في هذه الأعمال خدمة كبيرة للفقه وتوسيعا له وتوضيحًا لمبهمه.



اتجه التأليف في هذه المرحلة إلى كتب (الفتاوى)، وهي أجوبة لما كان يسأل الناس عنه الفقهاء في مسائل الحياة العملية، ثم تجمع هذه الأجوبة من قبل أصحابها، أو من قبل آخرين، وتنظم وترتب حسب أبواب الفقه، وتكتب عادة على شكل سؤال وجواب، وفي بعض الأحيان لا يكتب السؤال، كما أن هذه الأجوبة (أي الفتاوى) غالبًا ما يذكر معها أدلتها من نصوص المذهب الذي يتبعه الفقيه المفتي، أو تذكر الأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما، دون تقيد بأدلة المذهب الواحد، كما نجد هذا النهج واضحًا في فتاوى ابن تيمية (ت728هـ)، والفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند وغيرهم.



ويلحق بكُتب الفتاوى كُتب (النوازل)، وهي -أيضًا- أجوبة لما كان الناس يسألون عنه الفقهاء، مثل نوازل ابن رشد (ت595هـ).

الونشريسي (ت914هـ) صاحب "المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"، وغيرهم.

N. Y.

سمات التأليف في أواخر مرحلة التقليد

غلب على التأليف في أواخر هذه المرحلة الاختصار، حتى وصل إلى درجة الإخلال بالمعنى وخفاء المقصود، وصارت العبارات أشبه شيء بالألغاز. هذه المختصرات، والتي سميت بالمتون، احتاجت إلى شروح توضح معانيها، وتزيل الإبهام والغموض عن عباراتها، فقام مؤلفوها أو غيرهم بشرحها، فظهرت الشروح بجانب المتون، ثم ظهرت بجانب الشروح الحواشي، وهي تعليقات وملاحظات على الشروح، والواقع أن الحواشي اهتمت بالمناقشات اللفظية والاعتراضات على الجمل والتراكيب، حتى أصبح القارئ في هذه المناقشات والعبارات المغلقة، والاختلافات حول الألفاظ والعبارات. وقد شاعت هذه الأنماط من التأليف، وصار طلاب الفقه والعلماء يعكفون عليها، وهكذا هجرت كتب الفقه القديمة، ذات العبارات السهلة الواضحة.

المرحلة الرابعة: التجديد والنهضة

تبدأ هذه المرحلة من أواخر القرن الثاني عشر الهجري / أول القرن العشرين الميلادي، وتمتد حتى وقتنا الحاضر.

واقع الشريعة في هذه المرحلة

حلت الشريعة الإسلامية بعد الفتح الإسلامي لمصر وغيرها من البلاد العربية محل القوانين التي كانت مطبقة في هذه البلاد، والتي كان أهمها القانون الروماني، وكان تطبيق الشريعة يشمل أحكامها المدنية (أحكام المعاملات) وأحكامها الجنائية التي تشمل: الحدود والقصاص والتعازير، وغير ذلك من المجالات التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض.

تعطيل العمل بالشريعة

وبقيت الشريعة مطبقة في البلاد العربية منذ أن انتشر الإسلام فيها إلى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي وأوائل القرن العشرين، حين وقعت هذه البلاد في قبضة الاحتلال الأجنبي، الذي عمل قبل أي شيء آخر على القضاء على تطبيق الشريعة الإسلامية، وأحل محلها نظمه القانونية، ولم يبق من أحكام الشريعة مطبقا إلا الأحوال الشخصية.

المطالبة بتطبيق الشريعة

ما أن حصلت الدول العربية على استقلالها من قيود الاستعمار حتى عَلَت الأصوات مطالبة بضرورة العودة إلى النظام القانوني الإسلامي، واعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسا للتشريع، وهذا ما تجلى بوضوح في الرغبة العامة التي عبر عنها الدستور المصري في مادته الثانية ونصها (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع)، التي تم تعديلها فيما بعد إلى (ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع).

دور المشتغلين بالفقه الإسلامي لإعادة تطبيق الشريعة

إن التحديات التي تواجه تطبيق الشريعة الإسلامية كثيرة، من داخل المجتمعات الإسلامية قبل غيرها، وأول هذه التحديات هو هذا الجهل الفاضح بأصول هذه الشريعة وقواعدها وخصائصها ومقاصدها ووجوب العمل بها. ولا شك أن مسئولية طلاب الشريعة والمتخصصين فيها تتضاعف حتى يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية؛ حيث يتطلب الأمر أن تنصرف الجهود في اتجاهات ثلاثة:

- ***الأول:*** فهم الشريعة واستيعاب مقاصدها، وفهم التراث الفقهي الضخم الذي خلفته لنا العصور السابقة.
- ***الثاني:*** تقديم الرؤية الشرعية في مختلف جوانب الحياة في ثوب معاصر، يجتذب المشككين في صلاحية الشريعة، فضلا عن المؤمنين بها.
- ***الثالث:*** العرض الميسر لمسائل الفقه وقواعده؛ حتى تتمكن الأجيال الحالية من معرفة الشريعة بصورة سهلة، تقربها من عالم الشريعة، ولا تبعدها عنه، تحببها إليه، ولا تبغضها فيه، فالتيسير أحد القواعد الكلية التي أسس عليها بناء الشريعة، وكل أمر أو عمل خرج من اليسر إلى العسر فقد خالف الشريعة.

التشخيص والعلاج

لقد كان العلماء على وعي بالأزمة التي تمر بها الأمة الإسلامية، والواقع الذي يمر به الفقه الإسلامي من التقليد والتعصب البغيض، الذي فرق الأمة شيعا وأحزابا كل حزب بما لديهم فرحون، فوضعوا أيديهم على الداء الذي سبب هذه الأزمة، والمقدمات التي أدت إلى هذا الواقع، وأيقنوا أن الدواء للخروج من هذه الأزمة إنما يتمثل في القضاء على التقليد والتعصب، والعودة بالفقه إلى منابعه الأولى وأصوله من القرآن والسنة.

منطلقات التجديد

1. التحرر من قيد التقليد والقضاء على التعصب المذهبي.
2. العودة إلى منابع الدين الأولى، وفهمها على منهج سلف الأمة قبل الخلاف.
3. إحياء سنة الاجتهاد
4. تخليص الدين من البدع والخرافات.
5. وضع العقل في مكانه الصحيح.

مجالات التجديد

أولا: إحياء سنة الاجتهاد:

والاجتهاد في الفقه يشمل عددا من المجالات منها:

(1) الاجتهاد في المسائل التي من شأنها أن تتغير الفتوى فيها بتغير الزمان والمكان.

(2) الاجتهاد في القضايا المستحدثة التي لا نص فيها، وليس فيها قول عند السابقين، وهذا مجال واسع للتجديد الفقهي؛ ذلك أن التطور السريع والمتلاحق الذي حدث في العصر الحديث أدى إلى ظهور الكثير من المستحدثات، في مجال السياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية والعلاقات الدولية، وما من يوم يمر إلا ويظهر جديد في دنيا الناس، ولما كانت النصوص محدودة والوقائع والقضايا غير محدودة، فإن الاجتهاد يصبح ضرورة لإمداد مظلة التشريع إلى هذه المجالات المستحدثة؛ لكي تبقى الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على إخضاع الواقع لأحكام الدين الحنيف.

من أمثلة القضايا الحديثة التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي متجدد

أ. المعاملات المالية المعاصرة مثل الشركات المستحدثة، ومعاملات المصارف، وكيف يمكن تطويعها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، وشركات التأمين، وسوق الأوراق المالية "البورصة" وصور الإجارة المستحدثة... ونحو ذلك.

ب. الممارسات الطبية مثل: جراحات التجميل، ونقل الدم والأعضاء، والحمل بالوسائل الحديثة، واستئجار الأرحام.... ونحو ذلك.

ج. الجوانب السياسية مثل: مثل قضايا الانتخابات، والمجالس النيابية والتشريعية، وقيام الأحزاب، والفصل بين السلطات، وتقييد مدة الحاكم... ونحو ذلك.

د. العلاقات الدولية، مثل الاتفاقيات الدولية، والمنظمات الإقليمية والدولية...

ولا شك أن للعلماء جهودا في هذه القضايا وهذا أمر محمود، ولكن الجهود ينبغي أن تتواصل في كل جيل من الأمة

ثانيا: التجديد في التأليف الفقهي

- وذلك في اتجاهين متوازيين، يتمثل الاتجاه الأول في إحياء كتب التراث الفقهي التي كتبت في عصور الاجتهاد؛ إيمانا بأهمية هذه الكتب في إعادة الفقه الإسلامي إلى حيويته ونشاطه، والقضاء على التقليد والتعصب المذهبي، فقام كثير من العلماء بتحقيق هذا التراث ونشره والتعريف به ليتيسر لطلاب الفقه الاطلاع عليها.
- وتمثل الاتجاه الثاني في إعادة التأليف في الفقه مرة ثانية، وهو جانب لا يقل عن إحياء التراث أهمية، والحق أن الجهود التي قام بها العلماء في السنوات الماضية في التأليف الفقهي، وما يبذلونه في الوقت الحاضر، هي جهود كثيرة ومتنوعة منها:

أ. دراسات فقهية للقضايا الحديثة في الاقتصاد والسياسة والممارسات الطبية... ونحو ذلك.

ب. استخراج النظريات العامة في الفقه الإسلامي، وهو نوع حديث من الدراسة لم يكن له وجود من ذي قبل، ومن هذه النظريات نظرية العقد ونحو ذلك.

ج. دراسات في تقنيين الفقه الإسلامي، وهو الجانب الذي سوف نتناوله في المجال الثالث من مجالات التجديد.

د. دراسات مقارنة بين المذاهب الفقهية من جانب، وبين القانون الوضعي من جانب آخر.

ثالثا: تقنين أحكام الشرعية

يقصد بالتقنين وَضْع أحكام الشريعة في نصوص مرتبة على هيئة مواد، في أبواب متجانسة، مقسمة تقسيمًا منطقيًّا، ييسر الرجوع إلى ما يراد منها، على أن تلزم الدولة أو ولي الأمر بالاحتكام إليها في التعامل والقضاء، وبهذا فإن التقنين أسلوب في صياغة الأحكام وترتيبها ترتيبًا منطقيًّا على النسق الذي جرت عليه القوانين الحديثة، ولا يمس ذلك طبيعة هذه الأحكام، ولا مضامينها التشريعية

بداية التقنين

وقد ظل الفقه غير مقنن طيلة العصور الماضية، وحتى أواخر القرن الماضي، فكان الحكام والقضاة يرجعون إلى كتب الفقه المختلفة لمعرفة الأحكام الفقهية الواجب تطبيقها على ما يعرض عليهم من منازعات.

وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري تنبهت الدولة العثمانية، ورأت الحاجة ماسة إلى تقنين أحكام المعاملات، فألفت لجنة من كبار الفقهاء برئاسة وزير العدل لتخير أحكام المعاملات من الفقه الحنفي.

مجلة الأحكام العدلية

وبدأت هذه اللجنة عملها في 1285هـ - 1869م، وانتهت منه في 1293هـ - 1876م، وقد تخيرت الراجح من أراء المذهب الحنفي، كما أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب لموافقتها للعصر وسهولتها وتيسيرها على الناس، ثم وضعت تلك اللجنة الأحكام التي اختارتها على شكل مواد بلغت 1851 مادة، ثم صدر أمر الدولة بالعمل بها في 26 شعبان سنة 1293هـ، وسميت بـ(مجلة الأحكام العدلية)، وصارت هي القانون المدني للدولة العثمانية.

ما بعد المجلة

- صدرت عدة تقنينات في مصر والعراق وتونس مراكش وغيرها.
- ففي مصر -على سبيل المثال- صدر قانون رقم 25 لسنة 1820م، يتضمن بعض الأحكام في مسائل النفقة والعدة والمفقود والتفريق لعيب، وقانون رقم 25 لسنة 1929م، خاص ببعض أحكام الطلاق ودعاوى النسب والمهر والنفقة وغيرها، وقانون المواريث رقم 77 لسنة 1943م، وقانون الوصية رقم 71 لسنة 1946م...
- وقد صدرت تقنينات مماثلة في عدد من الدول العربية، كالعراق والأردن وسوريا والمغرب، ويلاحظ على هذه التقنينات أنها لم تتقيد بمذهب معين، بل تأخذ من آراء الفقهاء أكثرها ملاءمة لمصالح الناس والتطور الاجتماعي.